ان لا يعلم ان العالم حادث ولان العلم بكونه غير مفيد للعلم يقتضي انه مفيد له
لان كونه غير مفيد له ليس بضروري لاختلاف العقلاء فيه بل الجمهور الاعظم على خلافه
فهو لو كان نظريا فيكون ابطالا للشي بنفسه واحتجوا بان العلم الحاصل عقيبه
ليس بضروري لاختلاف العقلاء فيه ولانه قد ينكشف على خلافه ولا نظري
والا لافتقر الى نظر آخر ولزم التسلسل وجوابه انه ضروري بمعنى ان من حصل له
العلمان المذكوران على الترتيب المذكور اضطر الى الجزم باللازم عنهما سلمنا انه
ليس بضروري لكنه نظري والتسلسل منقطع لان لزوم النتيجة عن المقدمتين
اذا كان ضروريا وكانتا ضروريتين علمناه ابتداء او بواسطته شاهدنا ذلك و
عنده مقدمة اخرى ضرورية ان اللازم عن الضروري بترتيب ضروري صحته ضرورية
ثم العلم الحاصل عقيب النظر بالعادة اي اجرى الله تعالى عادته بخلقه عقيبه
وقالت المعتزلة بالتولد واختار الامام مذهب القاضي ابي بكر وهو انه بطريق
الوجوب لا على سبيل التولد والفرق بين ما اختاره وبين الاول انه لا يجوز
الانفكاك على الثاني وعلى الاول يجوز كخرق العادة للمعجزة او الكرامة لنا
انه ليس بطريق التولد لان العلم في نفسه ممكن فيكون مقدورا لله تعالى فيمتنع
وقوعه بغيره وحينئذ يلزم ان يكون بخلق الله تعالى ثم استدل الامام على عدم
جواز الانفكاك بان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث فمع حضور هذين العلمين في الذهن
استحال ان لا يعلم ان العالم حادث واستدل على فساد التولد بان العلم الحاصل
عقيب التذكر ليس بطريق التولد اجماعا وكذا الحاصل عقيب النظر وهو ضعيف
اما اولا فلانه قياس تمثيلي خال عن الجامع وبتقدير ان يكون معه فلا يفيد
الا الظن واما ثانيا فلانه منقوض بالفرق وهو ان التذكر ليس بقصد العبد واختياره
لانه كثيرا ما يحصل من غير قصد منه وكثيرا ما لا يحصل له وان قصده فيمتنع ان يكون من فعله
فا

فان منعتم هذا الفرق منعنا الحكم **المقدمة الثالثة** الدليل هو الذي يلزم من العلم به
العلم بالمدلول والامارة هو الذي يلزم من العلم به الظن بالمدلول هذا هو المشهور
من مذهب المتكلمين وقد نعني بالدليل ما يكون العلم به يستلزم العلم بالمدلول او ظنه
فعلى هذا بينه وبين الامارة عموم وخصوص فكل امارة دليل من غير عكس وكل
منهما اما ان يكون عقليا محضا او مركبا منهما والسمعي المحض محال لان خبر الغير
ما لم يثبت صدقه لم يفد ولا يثبت صدقه بالاخبار الا بدلالة المعجزة فيكون
النظر فيها جزء مقدمة الدليل فاما العقلي فلا بد وان يكون بحيث يلزم من العلم به
العلم بالمدلول فاللزوم حاصل من احد الجانبين فان لم يكن حاصلا من الجانب الاخر
فهو الاستدلال بوجود المشروط على وجود الشرط وبانتفائه على انتفاء الشرط
ومن هذا النوع الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبانتفاء اللازم
على انتفاء الملزوم ومنه الاستدلال بوجود الخاص على وجود العام وبانتفاء العام
على انتفاء الخاص وان كان حاصلا من الجانب الاخر فاما ان يكون مع تاثير وتاثر
اولا فان كان الاول فهو الاستدلال بالعلة المعينة على المعلول المعين او
الاستدلال بالمعلول المعين على العلة المطلقة او المعينة ان ثبت التساوي بينهما
لمنفصل وانما كان تعيين العلة اوجب تعيين المعلول دون العكس لان العلة
انما اقتضت المعلول بتاثيرها وتاثير المعين معين فتكون دالة على المعلول
المعين واما عكسه فلان المعلول لم يكن بسبب فعل وتاثير عنه بل بسبب
امكانه وحدوثه وذلك لا يكون الموثر معينا فلم يدل على تعيينها الا بمنفصل
دل على التساوي واما الثالث فهو الاستدلال باحد المعلولين على الاخر
هو مركب من الاولين كانك تستدل على العلة ثم تستدل بها على المعلول الاخر
والاستدلال باحد المتلازمين على الاخر كالمضافين ثم اعلم انا اذا استدللنا

يستند على ان

Copyright © King Saud University